المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.22
يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00
المتعلق بالخبراء القضائيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.22

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00

المتعلق بالخبراء القضائيين

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بالمادة 4 المكررة التالية:

«المادة 4 المكررة. - تؤهل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب «النصوص التشريعية الجارية عليها، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية «**بناء على طلب تقدمه إلى الإدارة المختصة** لممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

«يشترط في الأشخاص الاعتبارية والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في «البندين 3 و6 من المادة 4 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها، الذين يتولون الإشراف على عملية «إنجاز الخبرة، متوفرين على مقاييس التأهيل المنصوص عليها في البند 8 من المادة 3 من هذا القانون.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و6 من القانون السالف الذكر رقم 45.00:

«المادة 4.- يمكن للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص تقديم طلب التسجيل في جدول «.....التالية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 6.- يقيد ..... أو المادة 4 أو المادة 4 المكررة، حسب الحالة، من هذا «القانون بصفته خبيرا ..... الوطني.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 19 و20 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم45.00 :

«المادة 19- يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، **وكل شخص يعهد «إليه بإنجاز الخبرة القضائية.**

«يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو «مكتب تابع للإدارات العمومية ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب «عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

«إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو في «وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو «المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين «المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.»

«المادة 20 (الفقرة الثانية).- يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص وعلى الشخص الاعتباري «الخاضع للقانون العام وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، المسجلين في «جدول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات «الدراسية المذكورة.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الشخص الاعتباري» محل عبارة «الشخص المعنوي» وكذا عبارة «الشخص الذاتي» محل عبارة «الشخص الطبيعي» الواردة في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين السالف الذكر **وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.**

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب